

# القوانين

يتدخّل المراقب السّفنّي ليدلي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصّبة الفنّيّة وخاصة منها المتعلّقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص .

الفصل 8 - لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخصّ تصعيب المنشأة أو إنجازها ، كما يمنع على المراقب الفنّي إجراء أي إختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها .

## الباب الثالث

### أحكام مختلفة

الفصل 9 - كل شرط مخالف لأحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيض منها ، يعد لاغيا قانونا .

الفصل 10 - يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخطيّة يتراوح مقدارها بين 5000 و 50 . 000 دينار .

الفصل 11 - ألغيت جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلّق بالمسؤولية وبالتأمّن في ميدان البناء و المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 31 جانفي 1994 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## الباب الأول

### في المسؤولية

الفصل الأول : المهندس المعماري و المهندس و المقاول و مكتب الدراسات و مكتب المراقبة الفنية، و كل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة يعقد للإجارة على الصنغ أو الخدمات، مسؤولون قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ إستلام المنشأة التي كلفوا بتصوّرها أو بإنجازها أو بتسيير أو مرافقة الأشغال المتعلقة بها و ذلك في حالة إنتهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيتها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصعيب أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض .

تسحب هذه المسؤولية أيضا على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الإحتراف مبنى بعد الإنتهاء من إنجازها . تولّى تشييده بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولّى ولو بصفته وكيلًا لمالك المنى مهمّة شبيهة بعمّة الباعث العقاري .

الفصل 2 - تنتفي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل يثبت أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطإ الغير أو إصرار صاحب المنشأة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منفذ .

الفصل 3 - يعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون، كل ما أقيم على سبيل القرار بإستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء .

الفصل 4 - يتم الإستلام بالتراضي ببناء على طلب أحد الأطراف . الأكثر حرصا ويكون ذلك كتابيا مع الإحتراز أو يدونه . وفي حالة عدم الإتفاق يتم الإستلام عن طريق التحكيم أو التقاضي .

الفصل 5 - تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت إنتهيار المنشأة أو ظهور تداعيتها أو المسّ بمتانتها .

## الباب الثاني

### في المراقبة الفنية

الفصل 6 - المراقبة الفنية وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتدخلين في البناء .

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنّيون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة .

تضبط مهام المراقبين الفنّيين وشروط وصيغ المصادقة عليهم بمقتضى أمر .

الفصل 7 - تشمل مهمة المراقب الفنّي خاصّة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنّيّة التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994 .